

Distr.: General
6 January 2006

الجمعية العامة



الدورة الستون
البند ٩٧ (ح) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/463)]

٥٩/٦٠ - تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة، وكذلك قرارها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء تهديدات للسلام وإزالتها وقمع أعمال العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلام والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بحل أو تسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) الذي ينص، في جملة أمور، على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، وكذلك التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى وجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً، بدور رئيسي في هذا الصدد،

واقتراعاً منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية، باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، الآن أكثر من أي وقت مضى، قضايا تؤرق جميع بلدان العالم، التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، وشارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعياً منها بضرورة المضي قدماً في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، على أساس مفاوضات عالمية متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تعترف بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والتي تجري بين أكثر من طرفين والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تعترف أيضاً بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديداً مباشراً وينبغي تناولها كأولوية قصوى،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتم أيضاً عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقاً للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة تساهم أساساً في إرساء علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وتسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمواجهة شواغلها الأمنية من شأنه أن يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، فضلاً عن أسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لتطوير المفاوضات بشأن تنظيم التسليح ونزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمواجهة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - تحث على مشاركة جميع الدول المعنية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، بطريقة تتسم بعدم التمييز وبالشفافية؛

٤ - تشدد على أهمية الحفاظ على الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح، التي هي ثمرة للتعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مواجهة التحديات التي تجابه البشرية؛

٥ - تقيب مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء لكي تحدد التزاماتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي لبلوغ وتحقيق أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - تطلب إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون فيما بينها لمواجهة شواغلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال لهذه الصكوك وكذلك تنفيذها، وفقا للإجراءات المحددة فيها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل على ذلك، سعيا منها لمواجهة شواغلها؛

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٩/٥٩ والذي تضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٢)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

(٢) A/60/98 و Add.1.

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند
المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

الجلسة العامة ٦١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥